

سلطة قاضي الحكم في تقدير حجية البصمة الوراثية في المواد الجنائية

The Judge's Authority in Assessing the Evidentiary Value of DNA Fingerprinting in Criminal Matters.



مسيب رابح¹ ، بوراس محمد²

¹ مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر

Rabah.mecieb@univ-tiaret.dz

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيسمسيلت، الجزائر

drbourasmohamed38@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/09 تاريخ القبول: 2025/05/24 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص :

لقد ظل الإثبات الجنائي خاضعا لحرية القاضي في قبول الدليل أو رده وفقا لما تنص عليه المادة 212 ق ا ج، ووضعت هذه المادة في الإطار الزمني لصدورها يجعلها قابلة للتطبيق على الوسائل التقليدية باعتبارها أدلة اجتهادية للقاضي، غير أنه وفي ظل التطور المتسارع الذي تعرفه العلوم والتكنولوجيا الحديثة وأثره على الإجرام ، رأى المشرع ضرورة الانفتاح على وسائل الإثبات الحديثة والتي تأتي نتائجها على مستوى عالٍ من الدقة ، ومن هذه الوسائل البصمة الوراثية كوسيلة إثبات ، ووضع قواعد من هذا النوع يجعل التساؤل قائما حول فائدة سلطة القاضي التقديرية أمام قوة هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي .

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية ;حجية ;القاضي الجنائي ;سلطة تقديرية

Abstract:

Criminal evidence has remained subject to the judge's discretion in accepting or rejecting evidence, as stated in Article 212 of the Penal Procedure Code. When this article is viewed within the context of its time of issuance, it applies to traditional means of evidence, which are considered discretionary tools for the judge. However, with the rapid development of modern science and technology and its impact on crime, the legislators saw the need to open up to modern means of evidence, which provides results with a high level of accuracy. One such method is DNA fingerprinting as an evidence tool. The establishment of rules for these modern methods raises the question of the usefulness of the judge's discretionary authority in light of the strength of this evidence in criminal cases.

Key words:

Genetic fingerprint; Admissibility ; Criminal judge; Discretionary authority

مقدمة:

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية كان المشرع يعتمد على الأدلة التقليدية و يترك للقاضي سلطة واسعة في تقديرها وفقا لمقتضيات الدعوى ، وذلك ما يتماشى مع طبيعة تلك الأدلة باعتبارها عناصر تتفاوت قيمتها في الإثبات وجوداً و عدماً بحسب الوقائع والأشخاص وتخضع إلى ظروف الزمان والمكان وهو ما دفع المشرع إلى ترك مسألة تقديرها إلى قاضي الحكم، غير أنه ومنذ بداية الألفية لاحظنا اتجاه المشرع إلى استحداث وسائل جديدة في الإثبات تختلف عن الوسائل التقليدية، وأصبحت بذلك الوقائع التي أثبتتها تلك الوسائل غير قابلة للنفي، لتتحول عملية الإثبات من الوسائل القابلة لممارسة السلطة التقديرية إلى وسائل أخرى تُثير التساؤل حول جدوى سلطة القاضي التقديرية في التعامل معها، ولقد بلغ هذا التحول مداه منذ أن صدر قانون 03-16 المتعلق بالإثبات عن طريق البصمة الوراثية.

ويحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة وذلك للأثر المترتب عن استعمال البصمة الوراثية في عملية الإثبات، وما ينتج عنه من مساس بقرينة البراءة .

وتهدف الدراسة إلى البحث في حجم السلطة التي يتمتع بها القاضي في تقدير البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حتى تتحقق العدالة في حق المتهم والمجتمع على حد سواء. ومن هنا فإن الإشكالية المطروحة هي : إلى أي مدى يتمتع قاضي الحكم في تقدير الدليل الجنائي المستمد من تحليل البصمة الوراثية؟ وللإجابة على هذا الإشكال سوف نعتمد المنهج التحليلي، وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، وتضمن المبحث الثاني أثر الدليل المأخوذ من البصمة الوراثية على الحكم الجنائي .

المبحث الأول

أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يشكل اتجاه المشرع إلى وضع أحكام جديدة يقوم بموجبها باستحداث البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي حسماً لموقفه من الأدلة الحديثة التي ثار الكثير من الجدل الفقهي بشأنها¹ ليأخذ بذلك خطوة مهمة من أجل الاستجابة للتطور الذي عرفته الجريمة و ضمان فعالية عملية الإثبات وتحقيق أغراض الدعوى العمومية بذلك ، وسنحاول إظهار أهمية هذه الوسيلة في الإثبات من خلال بيان خصائصها في المطلب الأول، وضوابط استعمالها في الإثبات في المطلب الثاني:

¹ - محمد السعيد زناتي و محمد بني، دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائري التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي في: 15 مارس 2021، ص 166

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية :

بموجب قانون 03-16 عرف التشريع الجنائي انتقالاً مهماً في عملية الإثبات، وذلك بالنظر إلى ما يُميّز هذه الوسيلة من ميزات، وما تنسم به من خصائص تُساهم في تحقيق أهداف الدّعى العمومية، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على المجتمع بحيث يتحقق العقاب، وعلى المتهم بحيث لا يُدان إلا إذا كان مرتكباً للجريمة:

وتختلف هذه الخصائص بين خصائص تتمتع بها البصمة الوراثية بطبيعتها، وخصائص أخرى يُميّزها الطابع التقني، ولهذا سنتناول الخصائص الطبيعية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتناول الخصائص التقنية :

الفرع الأول: الخصائص الطبيعية للبصمة الوراثية:

إذا رجعنا إلى الصفات الجسمانية التي يتمتع بها الإنسان فهي صفات خلقية وُلدت معه والكثير منها تستمر معه إلى غاية وفاته، ولما كان مصدر البصمة الوراثية هو هذا الجسم، فإنّها هي كذلك تحمل مجموعة من الصفات الطبيعية التي تميّز كلّ شخص عن الآخر دون أيّ تدخل بشري في تكوينها أو تغييرها ولهذا سوف نورد أهم تلك الخصائص الطبيعية في ما يلي:

أولاً: وسيلة متأصلة في الجسم : من خلال انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة فهو يسعى إلى وضع يده على أكبر قدر من العينات التي يجدها هناك.. وتحظى البصمة الوراثية بالحظ الأوفر من بين وسائل الإثبات تلك، ويساعد على ذلك أن البصمة الوراثية تنتشر في جميع خلايا الجسم وإفرازاته¹، و نتيجة لذلك يصبح من الصعب على الإنسان أن يراقب أو يفحص أو يزيل ما يتركه في مسرح الجريمة . و يلعب وقت علم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة دوراً مهماً في وضع يده على العينات التي تدل حتماً على مرتكب الجريمة، فكلّما كان اكتشاف الجريمة في وقت قريب من ارتكابها كلّما كانت العينات أكثر دلالةً على الجاني، و تبدأ تلك العلاقة في التلاشي شيئاً فشيئاً حتى تكاد تختفي، ورغم ذلك فإنّ البصمة الوراثية لا تفقد قيمتها في الإثبات بسبب خصائصها التي تظل ملازمة لها ولكن التغيّرات التي تطرأ على مسرح الجريمة تجعل العينات تختلط ويصعب نتيجة لذلك التعرف على أصحابها لكثرتهم وتعذّر معرفة أوقات تواجدهم.

ثانياً : بقاؤها لمدة طويلة : ما يميّز البصمة الوراثية هو اتسامها بالثبات، بحيث أن المعلومات الوراثية تظل نفسها من ولادة الإنسان إلى وفاته وما بعد وفاته، ولا يغير من ذلك التطورات التي تحدث له ولا العوارض التي تطرأ عليه ولا الأمراض التي تصيبه، فبقع الدم أو خصلات الشعر أو غيرها من العينات التي تُفُلت من الجاني بمسرح الجريمة تظل محتفظة بالخصائص الوراثية التي تشكل دليلاً مهماً طالبت المدة، ولقد استطاع الباحثون أن يستخرجوا البصمة الوراثية من بقايا هياكل عظمية تعود إلى مئات السنين. ولذلك فإن أن

¹- يمكن أخذ أية عينة لفحص البصمة الوراثية سواء من الجلد أو الشعر الأظافر أو الدم أو اللعاب أو البصاق والعرق وغيرها، وحتى من أدق تفاصيل الجسم .

انقطاع إجراءات المتابعة لفترة معينة¹ أو الاكتشاف المتأخر للجريمة أو اتخاذ بعض الأوامر أو القرارات ذات الأثر الموقوف لإجراءات التحري أو التحقيق² لا يشكل عقبة في استعمال هذه الوسيلة. ولا تقتصر فائدة هذه الوسيلة على القضاء الوطني، بل أن خاصية الثبات تساعد الجهات القضائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها باعتبارها جرائم لا تنقضي بالتقادم³.

ثالثاً: **تغلُّبها على العوامل البيئية والبشرية** : ظلَّ إثبات الجريمة يُواجه صعوبات كبيرة بسبب سهولة إتلاف الأدلة التقليدية الظاهرة للعيان، غير أنَّ تلك الصعوبات تمت السيطرة عليها باعتماد البصمة الوراثية في الإثبات، وذلك لكون مصدرها عينات مادية دقيقة جداً يصعب رؤيتها بالعين المجردة، لها قدرة عالية على مقاومة مختلف العوامل الطبيعية والبشرية، فلقد أثبتت الدراسات التي أجراها الباحثون مقاومتها للنار، و المواد الكيميائية غيرها من وسائل الإتلاف. فضلاً على ذلك فإنَّ هذه الوسيلة أظهرت مقاومتها لجميع العوامل الطبيعية التي من شأنها أن تؤثر على المادة الفيزيائية، كالحرارة العالية، والبرد القارس، وليالي الصقيع، ومقاومتها أيضاً للأمطار والثلوج والبرد والرياح وغيرها من العوامل الأخرى. وهذا ما أثبت نجاعتها في الوصول إلى الحقيقة وجعلها تحظى بمكانة مميزة في الإثبات الجنائي، ليس فقط في حالات التلبس، بل حتى في جرائم مضى على ارتكابها مدة طويلة وهو ما يحول دون التهرب من المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني : **الخصائص التقنية للإثبات بالبصمة الوراثية**: إذا كانت الخصائص الطبيعية للبصمة الوراثية تشكل جملة من العوامل التي شجعت المشرع على الأخذ بهذه الوسيلة واعتمادها في عملية الإثبات الجنائي، فإن فعاليتها في الإثبات تعتمد على مجموعة من الخصائص التقنية التي تقوم عليها عملية أخذ العينات وفحصها واستعمالها، و تظهر في ما يلي:

¹- انقطاع الإجراءات يرتبط باتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتحري والتحقيق، بحيث أن كثرة الملفات وقلة جدوى الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية لا سيما في حال عدم التعرف على الجاني يجعل ضابط الشرطة القضائية يُؤجل مواصلة إجراءات التحري في الملف إلى الوقت المناسب كما هو الحال عند ظهور معلومات جديدة، ولذلك فإن اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية يبقى ممكناً طالما ظلت إمكانية المتابعة قائمة.

²- في بعض الأحيان ونتيجة لعدم توافر الأدلة يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الملف وفقاً لما يتمتع به من سلطة في إطار ما تنص عليه المادة 36/5 ق ا ج، كما قد يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة عملاً بالمادة 163 ق ا ج، وهي أوامر مؤقتة، يجوز فيها إعادة فتح التحقيق وقت ظهور أدلة جديدة يمكن معه اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة إثبات.

³- تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه".

أولاً: قيامها على أسس علمية: ظهر اعتماد المشرع الوسائل الحديثة خلال السنوات الأولى للقرن الحالي في قانون الإجراءات الجزائية¹ وبعض القوانين الخاصة² غير أنه مع صدور قانون 03-16 اتجه المشرع بوضوح إلى اعتماد البصمة الوراثية بالنظر إلى مصداقية نتائجها³، فقد ظهرت في مخابر أشهر جامعات العالم تنويعاً لجهود فكرية مضمينة وأبحاث علمية معمقة على يد علماء في البيولوجيا، ليثبتوا بالدليل العلمي صحة النتائج التي توصلوا إليها والتي استقرت على تفرد كل شخص ببصمة وراثية خاصة به. و اعتماد هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي يجعلها مصدراً لأدلة جنائية محل اتفاق بين الجميع، يتقبلها العقل ويطمئن إليها الضمير و تتحقق بها ثقة المجتمع في أجهزة القضاء بسبب الدقة التي تطبع نتائج تحليل البصمة الوراثية، فاعتماد هذه الوسيلة ينقل الإثبات من حقبة الاجتهاد الشخصي لضابط الشرطة القضائية ورجل القضاء التي كان فيها الدليل ذاته بين قبول واحد ورد آخر⁴ إلى حقبة موضوعية الدليل العلمي. وبذلك يكون القضاء قد انتقل من الأدلة الظنية إلى الأدلة اليقينية.

ثانياً: فعاليتها في الكشف عن الحقيقة: رغم مرور أربعة عقود من الزمن على اكتشاف البصمة الوراثية من طرف العالم البريطاني "جيفري" بجامعة ليستر البريطانية⁵، فلا زالت تشكل وسيلة مهمة في الاستعمالات الطبية وكذا الاستعمالات القضائية كوسيلة إثبات تحظى بالأهمية في حسم الكثير من النزاعات المتعلقة بالأسرة و النسب، والتعرف على مرتكبي الجرائم⁶ وهناك العديد من القضايا التي نالت شهرة كبيرة بسبب فك الخيوط الشائكة للجريمة التي لم يكن من الممكن معرفة الفاعل ومعاقبته لولا اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة

¹-انظر المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب قانون: 22-06

²-- عرف قانون مكافحة الفساد (المادة 56)، بعض أنواع التحري الخاصة التي لم يرد لها ذكر في قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التعديل الوارد عليه بموجب قانون 22-06 .

³-- هناك من يرى أن المشرع لم يكن يعترض على استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية قبل صدور قانون 03-16 وإنما كان يترك ذلك لسلطة قاضي التحقيق وسندهم في ذلك ما نصت عليه المادة 68 ق ا ج في فقرتها الأخيرة بشأن إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي انظر: محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 166

⁴-- الإثبات بالوسائل التقليدية يُبنى في كثير من الأحوال على اجتهاد شخصي من طرف ضابط الشرطة ورجل القضاء ، ولهذا كثيراً ما يكون محل خلاف ، فما توصل إليه ضابط الشرطة القضائية يكون مجرد رؤية قد يوافقه عليها وكيل الجمهورية أو يخالفه بشأنها ونفس الشيء بالنسبة إلى قاضي التحقيق وقاضي الحكم على مختلف درجاته ، ما يجعل الأحكام مختلفة في نفس القضية ، فقد تقضي المحكمة بالإدانة ويُلغى الحكم أمام المجلس القضائي أو العكس.

⁵حول اكتشاف البصمة الوراثية انظر: حسام الأحمد البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2010 ص 26

⁶--حول بعض القضايا الجنائية المشهورة راجع : فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007 ص 293 و 294

لإثبات¹ ، كما كانت وسيلة لإثبات براءة شخص لم يكن لينجو من الإدانة و العقاب لولا استعمال هذه الوسيلة² ، فهي وسيلة تساعد القاضي في تكوين اقتناعه لقوّتها ودقّتها من جهة و انسجامها من جهة أخرى مع وسائل الإثبات الأخرى ، فإثبات التحاليل أن البصمة الوراثية تعود للمتهم مسألة غير قابلة للمجادلة باعتبارها حقيقة علمية لا يمكن دحضها، أنتجتها المخابر التي تحتوي على أحدث التجهيزات و الوسائل و تستعين بأشخاص ذوي خبرة عالية في هذا المجال من أجل إزالة الغموض و الإبهام الذي يكتنف الجريمة³

ثالثا: خضوعها لنظام حفظ: حرص المشرّع على ادّخار الجهود التي يبذلها العاملون في مجال الفحوصات التي أجريت على البصمة الوراثية و التّفقات التي تستوجبها هذه العملية ، و لذلك أنشأ نظام تخزين للرجوع إلى هذه المعلومات وقت الحاجة إليها، و تتولّى هذه العملية مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تخضع في تسييرها إلى السلطة القضائية بالاشتراك مع خلية تقنية متخصصة يتمثل دورها في تقديم المساعدة اللازمة في مجال البيولوجيا و المعلوماتية⁴ ، و لقد أولى المشرّع حرصه على حفظ المعلومات الوراثية للأشخاص الذين ثبت أنّهم يحملون خطورة إجرامية وفقا لما حددته الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الخامسة من قانون 03-16 بحيث تقدم قاعدة البيانات المساعدة إلى القضاء في معرفة مرتكبي الجرائم بالرجوع إلى ذوي السوابق القضائية و الأشخاص الذين كانوا محل اشتباه في ارتكابهم لبعض تلك الجرائم. فاللجوء إلى حفظ البيانات الوراثية في القاعدة المذكورة يجعل القضاء يصل إلى الحقيقة من أقرب طريق مدخرا الوقت و الجهد ، فبمجرّد فحص العينة و إدخال النتائج إلى قاعدة البيانات يتم الوصول إلى الشخص المراد تلقائيا .

خامسا : مسايرة البصمة الوراثية لتطوّر الإجرام : لقد تأثرت الجريمة بالتطورات الحاصلة في مختلف المجالات العلمية و التكنولوجية ، ولهذا أصبح من الضروري أن تكون إجراءات مكافحة الإجرام متكافئة مع التطوّر الهائل الذي تعرفه الجريمة، و لهذا نجد المشرّع تبنيّ الإثبات بواسطة البصمة الوراثية ، بحيث من خلالها أصبح من الممكن للقضاء أن يتعرف على مرتكب الجريمة في أي مكان على وجه الكرة الأرضية، و هو ما يدفع المجتمع الدولي إلى مزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة لا سيما منها العابرة للحدود، و كذا التعاون في المجالات التي تتصل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة، و من هنا تتضح أهمية الدور الذي

¹-هناك سلسلة جرائم اغتصاب وقعت في إسبانيا و بعد فحص عينات السائل المنوي تبين أنها تعود لشخص واحد و قد تمت إدانته بجميع تلك الجرائم ، انظر حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 153

²-هناك قضية تناولتها محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تمت تبرئة المتهم (سام شبرد) من تهمة قتل زوجته إثر فحص البصمة الوراثية للجاني و التي تبين أنها تعود لشخص آخر و هذا بعد أن أدانته من قبل و قضى بالسجن 10 سنوات انظر: حسام الأحمد المرجع السابق ، ص 152

³. حول شروط صحة الخبرة انظر: سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2010/ 2011 ص 141 و ما يليها

⁴-المواد من 09 إلى 15 من قانون 03-16

تساهم به البصمة الوراثية في إثبات الجريمة والتعرف على مرتكبها على المستوى الوطني والدولي. ويظهر دور البصمة الوراثية في الإثبات بشكل أكثر خصوصية من خلال كونها وسيلة للتعرف على ضحايا ومرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي لا سيما أولئك الذين باشرت المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها ضدهم تمهيدا لمحاكمتهم كما هو الشأن بالنسبة إلى مرتكبي جرائم الحرب بالأراضي الفلسطينية .

المطلب الثاني: قيود الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية :

رغم أهمية البصمة الوراثية في عملية الإثبات الجنائي ، غير أنها تنطوي على مجموعة من المخاطر التي تهدد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان والمنصوص عليها في الدستور، ولهذا فإنه وحرصا على أهمية هذه الوسيلة في الإثبات، ذهب المشرع إلى فرض قيود صارمة في جميع المراحل، وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى قيود ترتبط بعمليات أخذ العينة، وقيود ترتبط بما بعد أخذ العينة.

الفرع الأول: : القيود المرتبطة بعمليات أخذ العينة :

ترتبط عملية أخذ العينة بالإنسان من الجانب الجسماني وذلك باعتبار هذه العملية إخضاعا للمشتبه فيه أو المتهم من أجل الامتثال لعملية سحب العينة من جسمه ، هذا فضلا على ارتباطها بالجانب المعنوي ، ولهذا اهتم المشرع بوضع قيود على هذه العملية والتي سنجملها في ما يلي :

أولا : احترام الكرامة الإنسانية :جاءت المادة الثالثة من قانون 03-16 بالنص على ضرورة حفظ كرامة الإنسان، وذلك أسوة بما سبقت إليه جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الحديثة التي أقرت الحق في الكرامة الإنسانية¹ وتتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق التي تندرج ضمنه في إطار المعاملة اللائقة التي تحفظ من جهة كيانه المعنوي من كل ما يسيء إلى مشاعره من سب و شتم وتعيير وإهانة بجميع أشكالها، و من جهة أخرى كيانه المادي كالتسبب في الألم البدني المباشر أو غير المباشر على شخصه، و تشمل ما يلي :

أ-نزع العينة من أماكن ظاهرة من الجسم : ما دام يكفي لفحص البصمة الوراثية وجود عينة من جسم الإنسان، فإنه يجب على القائم بذلك أن يأخذها من أماكن ظاهرة من الجسم ،لأن الإنسان عادة ما يخفي من جسمه الأماكن التي يجد حرجا في رؤيتها أو لمسها ، سواء كان ذلك لسبب أخلاقي استقرت عليه قيم المجتمع أو لعاهة خفية ببدنه أو مرض يجد حرجا في الاطلاع عليه، و عموما كل ما يؤدي الكشف عنه إلى وجود الشخص في شعور غير مريح .

ب-أخذ العينة بالقدر الضروري للفحص : ويتمثل القدر الضروري في أخذ عينة بسيطة من جسم المعني دون مبالغة ، والمبالغة هي تجاوز الحد المعقول في أخذ العينات، و المعقولية تقتضي أن يؤخذ من الأظافر أماكن التقليم، و من الشعر خصلات يسيرة منه دون ترك ألم أو تشويه منظر.

¹- نصت المادة 39 / 2 من دستور 2020: "يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي ، أو أيّ مساس بالكرامة"

ج-تجنب الطرق والأماكن المؤلمة في أخذ العينة : تتوزع البصمة الوراثية على جميع أماكن الجسم، ويمكن العثور عليها في أنسجة الجلد والدم والشعر ومختلف إفرازات الجسم، ولذلك فإن أخذ العينة لا ينبغي أن يسبب ألماً ولهذا يستحسن اللجوء إلى الإفرازات كاللعاب مثلاً، فإن كان من الجسم، فالشعر أو الأظافر. ثانياً: عدم المساس بالحياة الخاصة للشخص: لا تختفي الحقوق عامة والحياة الخاصة¹ بشكل كلي أمام مصلحة المجتمع في التحري والتحقيق عن الجرائم عن طريق فحص البصمة الوراثية ولذلك وجب أخذ العينات في أماكن مخصصة لهذا الغرض بعيداً عن أنظار الآخرين، وكل سلوك من شأنه إطلاع الغير على أخذ العينة يشكل انتهاكاً لتلك الخصوصية وتأخذ صوراً مختلفة أهمها :

أ-عدم الالتزام بالسر المهني : ويكون عن طريق عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإبقاء أخذ العينة أو فحصها سرّياً، كفتح نوافذ أو أبواب المكان الذي تؤخذ فيه العينة ما يسمح بولوج مرتادي المكان وقت أخذ العينة، أو الحديث إلى الآخرين مباشرةً أو بواسطة وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي بشأن عملية أخذ عينات لفحص البصمة الوراثية من شخص معلوم، كما قد يكون عن طريق نشر معلومات تشير إلى شخص محدد- دون ذكر الاسم - بكيفية تنفي الجهالة عنه ، أو يكون ذلك دافعاً لإثارة اهتمام الفضوليين لتقصي صحة الخبر وتهديد خصوصيته بالانتهاك .

ب- انتهاك حرمة المسكن : يمكن أن يكون انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق تسلل المكلف بأخذ العينة إلى منزل الشخص خفية² لأجل أخذ عينات من فراشه أو أدوات الحمام ، أو الدخول إليه عنوة ونزع العينة بالقوة، ولا يصحّ هذا السلوك باعتبار حرمة السكن هي أساس الاستقرار الاجتماعي ، والسكن هو مكان الراحة البعيد عن ضوضاء المجتمع وتعقيدات مصالحة، وكل اعتداء عليه تشكل نقضاً خطيراً لتلك الحماية حتى ولو كان ذلك بمبرر مصلحة عامة طالما لم يكن ذلك خاضعاً للضوابط القانونية .

ج- الامتناع عن التقاط أي صور أو إجراء تسجيلات صوتية أثناء أخذ العينة : لا يجوز التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث التي تدور بين المعني والأشخاص المتواجدين معه وذلك لوجوده أمام حالة خاصة لا يحبّ أن يطّلع عليها غيره. وتزداد مسألة التقاط الصور حدّة عند وقوعها في مكان خاص بالنسبة للأشخاص أصحاب الشهرة ، لذلك فإنّ أخذ العينات يشكل جانباً من حياتهم الخاصة التي يجب أن تستفيد من الحماية القانونية³.

¹- حماية الكرامة الإنسانية منصوص عليها بالمادة 47 / 1 من دستور 2020 بقولها

²- نصت المادة 48 من دستور 2020 على حرمة السكن.

³-كسال سامية و زايدي حميد، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مقال منشور في :مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد:03، سنة: 2020 ، ص127 و128

ثالثا: إذن السلطة القضائية : كفل الدستور مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد التي تظل ملازمة لهم طالما ظل لهم وجود في المجتمع، غير أن المصلحة العامة قد تقتضي أحيانا التضيق جزئيا من هذا الحق من أجل حماية مصلحة عليا وهي مصلحة المجتمع.

وتجتمع في البصمة الوراثية حقوق مختلفة فهي من جهة حق يرتبط بجسم الإنسان وذلك لأن أخذ العينة لا يمكن أن يتم بمعزل عن المساس بهذا الجسم¹، ومن هنا علّق المشرع اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية على ضمانات تحول دون التعسف في القيام بذلك، كما للبصمة الوراثية ارتباط بالمعلومات الكامنة في جسم هذا الإنسان. ولهذا كان لا بدّ من بسط رقابة السلطة القضائية عن طريق اشتراط إذن مسبق، بعد أن يتحقّق من توافر الشروط القانونية الأخرى وتقدير جدية اللجوء إلى هذه الوسيلة وفعاليتها في عملية الإثبات انطلاقا من طبيعة الجريمة وملابساتها. ومن جهة أخرى فإنّ أخذ العينة لأجل فحص البصمة الوراثية هو أمر إلزامي لا يجوز للمعني الامتناع عن تمكين الهيئات المكلفة بذلك من أخذ العينة²

الفرع الثاني : القيود المرتبطة بما بعد فحص العينة :

تشكل مرحلة أخذ العينة أول خطوة في عملية الإثبات بالبصمة الوراثية ، لتليها مراحل أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، ولذلك فإنّ المشرّع أحاط عملية تحريزها و تحليلها وحفظها بمجموعة من الضمانات، وفرض قيودا تضيفي الثقة على عملية الإثبات بالبصمة الوراثية، وتتمثل هذه القيود في ما يلي :

أولا: فحص العينات من طرف أشخاص مؤهلين: تظهر أهمية هذا القيد في كيفية التعامل مع العينة بعد أخذها من جسم صاحبها، ذلك لأن خطورة فحص البصمة الوراثية تكمن في ارتباطها بشخص محدد يُنسب إليه ارتكاب الجريمة ومن هنا فإنّ سمعة الجهاز القضائي في الدولة تتوقّف على مدى صحة النتائج التي تُفرزها هذه العملية ما يتطلّب عناية خاصّة، وإن كانت الإمكانيات المادّية من تجهيزات، ووسائل و محاليل وغيرها من الماديات تشكل عاملا مهما في تحليل البصمة الوراثية غير أنّ العامل الأكثر أهمية يتمثل في الجانب البشري، بحيث أنّ عملية فحص البصمة الوراثية تتطلّب أشخاصا مؤهلين يجب أن يخضع اختيارهم إلى معايير صارمة من حيث الشهادة العلمية ومعدلات النجاح والخبرة المكتسبة، فضلا على ضرورة خضوع الموظف للتكوين قبل الالتحاق بالوظيفة و خلال مساره المهني³.

¹- يحظر الدستور في المادة 39 المساس بجسم الإنسان عن طريق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الأساليب المهينة في التعامل معه

²- بن نجاعي نوال ريمة ، ضوابط و أسس البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الإنسان، مقال منشور في : مجلة الأبحاث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد:03، أوت 2020، ص 77

³-زايدي حميد، إشكالات إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في : مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 13 ، ديسمبر 2023، 06

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحلّمهم بروح المسؤولية تجاه واجباتهم المهنية وإدراكهم لحجم الثقة التي يضعها القضاء في نتائج الفحص، وأهميتها في بناء الأحكام الجنائية، فنتائج فحص البصمة الوراثية تشكّل أساساً متيناً لبناء العدالة التي يتطلّع إليها المجتمع وردع المجرمين الذين يهددون أمنه. كما يُشترط أن يخضعوا إلى تحقيق قبل التحاقهم بمهامهم يستهدف سيرتهم في العمل وجديّتهم في أداء وظائفهم، و خضوعهم لمراقبة سلطتهم السلمية وتنقيطهم، والاستفادة من التحفيزات من أجل تحسين أدائهم. وبذلك يتحقّق ضمان مهمّ للقضاء الجنائي في الاعتماد على البصمة الوراثية¹

ثانيا-احترام غرض أخذ العينة : جاءت المادة الخامسة من قانون 03-16 ببيان أغراض فحص البصمة الوراثية ، ومن بين تلك الأغراض الغرض الجنائي الذي يتّصل بمجموعة من الجرائم التي حددها بذاتها كما هو الشأن بالنسبة لجريمة تبييض الأموال و جرائم الإرهاب، و أخرى حددها بطبيعتها كجرائم الأشخاص والأموال، وترك للقضاء السلطة في تقدير حاجة اللجوء إلى هذه الوسيلة في الإثبات في الجرائم التي لم يأت على ذكرها .

ويُستفاد من المادة السادسة في فقرتها الثانية أنّ احترام الغرض من فحص البصمة الوراثية من النظام العامّ، ولا ينصّ المشرع على الجزاء الإجرائي لمخالفة الغرض، بل يذهب إلى تجريم الأغراض المخالفة بالحبس والغرامة. والملاحظ أن المشرع أضفى بعض المرونة على الغرض بحيث أنه لم يجعله غرضاً آنياً يرتبط بالجريمة التي يجري فيها التحري أو التحقيق بل وسّع الغرض إلى جميع الجرائم التي يسمح هذا القانون بإثباتها عن طريق البصمة الوراثية. وتتحقّق فعالية هذه الوسيلة في الإثبات مستقبلاً عن طريق استخدام قاعدة بيانات وطنية لحفظ البصمة الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بالحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات وكذا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

إذن من خلال ما سبق، فإنّ المشرع لم يحصر الغرض من أخذ البصمة الوراثية في إثبات الجريمة محل التحري أو التحقيق، بل وسّعها إلى الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص مستقبلاً طالما تبينّت الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، بحيث يمكن الرجوع إلى قاعدة البيانات الوطنية لمقارنة العينات المضبوطة مع البيانات المسجلة، وقد أصاب المشرع في ذلك ، إذ يظهر الأثر الإيجابي لتوسيع الغرض في إمكانية التعرف على الجاني حتى ولو كان في حالة فرار، وبذلك يسهل على القضاء والأجهزة المساعدة له نسبة الجريمة إلى مرتكبها دون حاجة إلى انتظار وقت القبض عليه للتمكن من أخذ عينة أخرى . ونفس الشيء بالنسبة إلى وفاة الجاني ، فبمجرد الرجوع إلى قاعدة البيانات يتم التعرف على الجاني الذي تُؤفّي لیتخذ القضاء قراراً بانقضاء

2-بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 05، الجزء02، جوان 2017، ص 1070

الدعوى العمومية دون أن يرهق نفسه بتحقيقٍ طويل الأمد يكشف في الأخير عدم إمكانية متابعة الجاني بسبب وفاته.

وتجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية :

-أنّ المشرّع أشار حصر استعمال الإثبات بالبصمة الوراثية في الجنايات و الجنح ، بينما سكّت عن المخالفات، ومن خلال التفسير بالمخالفة نفهم أنّ المشرّع استبعد المخالفات من الإثبات بالبصمة الوراثية، و هو استبعاد مبرّر فالمخالفات على بساطتها لا تستدعي التّضحية بالحياة الخاصّة على أهمّيّتها.

-أنّ المشرّع حصر الإذن القضائي في أخذ العينّة من صاحبها، و هو ما يمكن تفسيره بأنّ الحماية المعتبرة في الحصول على الإذن هي حماية الجسم أكثر منها حماية للحياة الخاصّة في جانبها المتعلق بالبصمة الوراثية، بحيث يمكن الرجوع إلى نتائج فحص البصمة المحفوظة (المخزنة) دون الحاجة إلى إذن جديد من القضاء ، و الحقيقة أن هذا يشكّل تساهلاً غير مبرّر من شأنه أن يفتح المجال واسعا للضبطية القضائية لاستعمال المعلومات المرتبطة بالبصمة الوراثية دون الحاجة إلى الحصول على إذن قضائي،

-أنّ المشرّع لم ينص على أية عقوبة لمن قام بأخذ عينّة لفحص البصمة الوراثية في إطار تحريات جزائية دون الحصول على إذن قضائي، و التزاما بمبدأ شرعية التجريم و العقاب فإنّ هذا الفعل -إذا ما افترضنا عدم وجود نص تجريم في قانون آخر- من الناحية الجنائية لا يستوجب عقوبة جزائية رغم خطورته .

ثالثا : حماية المعطيات الشخصية :

قام المشرّع بموجب نص المادة التاسعة إلى المادة الخامسة عشر من قانون 03-16 بإنشاء قاعدة بيانات و حدد قواعد سيرها بحيث يسهر القائمون عليها بتخزين البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية و أطلق عليها تسمية " المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، و الغرض من ذلك هو إضفاء الفعاليّة و السّرعة على الإثبات، ولم يُهمل المشرّع المخاطر المنجّرة على حقوق الإنسان نتيجة استعمال البصمة الوراثية ما استوجب وضع مجموعة من الآليات لمنع الاستغلال غير المشروع أو العبث بتلك المعلومات. ولذلك أخضع تسيير هذه المصلحة لسلطة القضاء و بمساعدة فريق تقني يساهم بخبرته في ميدان البيولوجيا و الإعلام الآلي خصوصا¹،

وبالبحث عن الفائدة العملية من وراء إسناد حفظ المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية فإنه يمكن إجمال ذلك في نقطتين : وهي إضفاء الشرعية على البصمة الوراثية كوسيلة إثبات و النقطة الثانية هي إعداد بطاقة خاصة بالأشخاص الذين تظهر عليهم بوادر الخطورة الإجرامية على وجه اليقين أو الاحتمال². وإذا كان

¹ - لمزيد من المعلومات : بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مقال منشور في: مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017 ص 89

² - بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون 03-16 نجدها تستهدف المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة فيها، زيادة على المحكوم عليهم نهائيا ، فالمشتبه فيه و رغم أن الدستور و القانون يعتبرانه بريئا غير أنّ وجود مبررات للاشتباه فيه من شأنها أن تجعل المجتمع يتعامل معه بحذر باعتبار سلوكاته تشكل خطرا محتملا على أمن المجتمع.

ما سبقت الإشارة إليها يشكل آليات ، فإن الحماية التشريعية للمعطيات بلغت مستوى تجريم كل سلوك من شأنه أن يفشي الأسرار المسجلة بقاعدة البيانات،¹ وهو ما جاءت به المادة الثامنة عشر بصياغة صريحة ، و المادة السابعة عشر بصياغة عامة من خلال الاستعمال غير المشروع للبصمات الوراثية بوجه عام -بما في ذلك تلك المسجلة بقاعدة البيانات الوطنية -عن طريق الانحراف عن الأغراض الواردة في القانون . وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أن المشرع لم يفرق في المادة الثامنة عشر بين من يكون عضوا في الهيئة التقنية و بين الأشخاص الأجانب عن الهيئة وكان على المشرع تشديد العقوبات بالنسبة إلى أعضاء الهيئة التقنية باعتبارهم مؤتمنين على أسرار عُهد بها إليهم بمناسبة وظائفهم .

وعلى وجه العموم، فإنّ الالتزام بالضمانات التي نص عليها المشرع لاستعمال البصمة الوراثية والحرص عليها يحقق الطمأنينة لأفراد المجتمع و يرسخ الثقة بالجهاز القضائي و ذلك لما تتمتع به هذه الوسيلة من مصداقية في الإثبات الجنائي²،

المبحث الثاني

أثر الدليل المأخوذ من البصمة الوراثية على الحكم الجزائي

بالرجوع إلى المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع قد وضع مجموعة من الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها قبل الفصل في الدعوى العمومية من أجل إصدار حكم يضمن حقوق الأطراف ويستجيب لمبادئ العدالة، ولذلك فلقد قيّد المشرع القاضي الجنائي في بناء حكمه على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت حضوريا المناقشة فيها أمامه، ومن هذا المنطلق نجد إجراءات المحاكمة الجزائية تمرّ بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة المناقشات ثم تليها مرحلة بناء الحكم.

المطلب الأول : مرحلة المناقشات :

بعد أن يتصل قاضي الحكم بملف الدعوى ودراسته، فإنه ينتقل إلى المرحلة الموالية وهي المناقشات التي يؤدي فيها قاضي الحكم دورا فعالا في توجيه الأسئلة التي يطرحها على أطراف الدعوى و الشهود، و

¹- هذه الحماية تتماشى مع المادة التاسعة من قانون 07-18 التي تؤكد على المعالجة المشروعة و النزاهة و ضرورة احترام الغاية من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تتفق مع المادة الثامنة عشر من نفس القانون التي تمنع معالجة المعطيات الحساسة بما فيها معالجة المعطيات الجينية

²- حويشي كريمة ، العلاقة بين البصمة الوراثية و حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،

للمناقشات هدف مزدوج فهي ترمي إلى البحث عن الحقيقة على لسان الحاضرين بالجلسة، كما تشكل تمكينا للمتهم من الدفاع بنفسه و كذا بمساعدة مُحامٍ وفقا لما أقرّه القانون تدعيما لممارسة حقّه في الدّفاع¹.

الفرع الأول : استجواب الأطراف: يقوم القاضي بإعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و توجيه أسئلة إليه و إلى الضحية و الشهود إن وُجدوا، و أوّل ما يسعى إليه القاضي الجزائي- من خلال المناقشة- هو الإحاطة بالواقعة محل المتابعة بجميع جوانبها المكانية و الزمانية، و مدى مساهمة المتهم فيها. لينتقل بعد ذلك إلى الركن الشرعي الذي يشكل أساس التجريم بحيث يضعها في إطارها القانوني الذي يبرّر صحة المتابعة، فضلا على ما سبق فإنّ توفر الركّنين المادي و الشرعي لا يكفيان لقيام الجريمة بل عن طريق المناقشات يتمكّن القاضي من معرفة مدى عمديّة الجريمة².

و القاضي في معرض الاستجواب لا يستغني عن باقي الأدلة ، فهو يقوم بمناقشة البصمة الوراثيّة ضمن وسائل الإثبات الأخرى ، كما يُمكن القاضي أن يُسلّط الضّوء عليها أكثر من غيرها لما لها من دور في إثبات جسم الجريمة كما هو الحال بالنسبة إلى كشف هوية ضحايا جرائم القتل بواسطة البصمة الوراثية ما يؤكّد ثبوت الواقعة الإجراميّة ، و نفس الشيء بالنسبة إلى جريمة مخالفة الأغراض المرخصة قانونا لأخذ عينات البصمة الوراثيّة تطبيقا للمادة 17 من قانون 03-16، و لذلك فإنّ النقاش لا بد أن يتناول البصمة الوراثية للشخص المتضرر حتى يتحقق القاضي من استعمالها على نحو غير مشروع، هذا من حيث الإثبات. و من ناحية أخرى فإن مناقشة البصمة الوراثية قد تؤدي إلى نتيجة مفادها سقوط التجريم عن الفعل كما هو الشأن بالنسبة إلى الجرائم الجنسية التي تم إثباتها بالبصمة الوراثية، إذ من شأن المناقشات أن تؤدي إلى إسقاط التجريم عن الفعل إذا تبين وجود زواج بالفاتحة بين الطرفين

كما أنّ مناقشة البصمة الوراثيّة قد تُساهم في التعرف على الجاني بحيث يقوم القاضي بمناقشة الدليل المأخوذ من البصمة الوراثية عن طريق توجيه أسئلة إلى جميع الأطراف الحاضرين من متهمين و ضحايا و شهود للتعرف على الفاعل، وغالبا ما ينال المتهم الحظ الأوفر من الأسئلة المطروحة للكشف عن مدى علاقته بالجريمة. و جدير بالذكر أن مناقشة القاضي لهذا الدليل لا يكون مناقشة تقنية علميّة، وإنّما تكون مناقشتها متمحورة حول وجود عينات من جسم المتهم بمسرح الجريمة فضلا عن قيامه -أي القاضي- بطرح أسئلة حول سبب وصول العينة إلى ذلك المكان أو الجسم، و كذا نوعها للوقوف على ظروف و أحوال ارتكاب الجريمة.

¹- للتوسع أكثر حول حق الدفاع: بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،

²- كل الجرائم التي ذكرها المشرع في قانون 03-16 هي جرائم عمدية، وغرض المشرع من ذلك التقليل من حالات اللجوء إلى الإثبات بواسطة البصمة الوراثية إلّا بقدر ما تقتضيه الضرورة..

و بطبيعة الحال فإن القاضي الجنائي لا يكتفي بالبصمة الوراثية لوحدها، بل يناقشها رفقة عناصر الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والاعترافات والقرائن وغيرها، كما يقوم بمناقشة المحاضر ذلك أن المحاضر تقدم معلومات غاية في الأهمية لا سيما من حيث ربط العلاقات القائمة بين عينات البصمة الوراثية وغيرها من عناصر الإثبات الأخرى. ويتمتع القاضي بالحرية الكاملة في إدارة المناقشات بالطريقة التي يراها فعالة في الكشف الجاني، فله أن يركز على البصمة الوراثية في استجواب طرف و على دليل آخر بالنسبة إلى غيره وفقا لما يراه مفيدا في الوصول إلى الحقيقة، فلو تعدد المتهمون جازله أن يبدأ بالمتهم الذي يقوم اتهمه على البصمة الوراثية ثم يستجوب الباقي أو العكس، كما يمكنه أن يُطيل الاستجواب مع متهم دون المتهم الآخر أو مع شاهد دون بقية الشهود متى كانت شهادته على قدر من الأهمية.

الفرع الثاني : حق الدفاع :

مهما كانت قوّة الدليل و يقينته، فإنّه لا يمكن حرمان المتّهم من حقّه في الدّفاع عن نفسه، و يجب على القاضي أن يجتهد في تمكين المتّهم من هذا الحقّ عن طريق مواجهته بنتائج فحص البصمة الوراثيّة التي كانت سببا في توجيه الاتهام إليه، ليترك الحرية لهفي الرد على الاتهام و على الدليل الذي يدعم هذا الاتهام بكل حرية، بل يجب أن يُشعر المتهم بالطمأنينة حتى يتسنى له الرد على ذلك بكل ارتياح مستشعرا عدالة المحكمة و ضمانها لحقوقه المكفولة و يجوز للمتهم إبداء أي دفاع يراه دون أي قيد¹، فإذا ما راودت المتهم شكوك حول صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية فإنه يتعيّن على القاضي أن يستجيب لطلب المتهم بإعادة فحصها، فإذا رفض طلبه كان مُلزمًا بتسبيب حكمه².

و يُمكن أن يأخذ حق الدفاع أحد المظاهر التالية:

أولا : الصّمت : يُعتبر الصّمت حقا من الحقوق التي يتمتع بها المتهم و لهذا يجوز للمتهم الذي يواجه دليلا مأخوذا من بصمته الوراثية أن يلتزم الصّمت دون تقديم إجابة عن سؤال القاضي لا بالاعتراف و لا بالإنكار، و لا يجوز للقاضي أن يعتبره اعترافا ضمنيّا و مردّ ذلك إلى أنّ الحماية التي يوفّرها القانون للمتهم تحول دون إدانته دون دليل يقينيّ كافٍ، و سكوت المتهم له أسباب مختلفة كحالة الخوف أو حالة مرضيّة أو ارتباك، و قد يكون الصّمت مقصودا أحيانا حتى لا يقع المتهم في تناقض يسيء إلى مركزه³.

ثانيا . الإنكار : وهو بصدد ذلك فإنه يجوز للمتهم أن يُنكر ارتكابه للجريمة و يمكن أن يظهر دفاع المتهم بشأن البصمة الوراثية في صورتين :

¹- يوسفى مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/ 2016، ص 254

²- بوقندول سعيدة، مقال سابق ، ص 1067

³- يوسفى مباركة ، مرجع سابق، ص 251

أ- إنكار البصمة الوراثية : ويكون ذلك عن طريق التعبير عن جهله بكيفية وصول البصمة الوراثية إلى المكان الذي ضُبطت فيه، و هذا الإنكار لا ينصرف مباشرة إلى البصمة الوراثية في ذاتها وإنما ينصرف النفي إلى عدم تواجده أو تواصله مع وسيلة ارتكاب الجريمة أو جسم الضحية .

ب- لزوم الصمت: قد ينكر المتهم ارتكاب الجريمة غير أنه يمكن أن يلتزم الصمت عندما يسأله القاضي عن وجود بصمته الوراثية بمسرح الجريمة، فيحق للمتهم أن يسكت دون أي ردّ عن كيفية وصول بصمته الوراثية إلى مكان الوقائع ، هذا إذا كان السكوت مقصودا، غير أنه يمكن أن يكون السكوت ناجما عن حيرة أو عجز أو جهل¹

ثالثا : الاعتراف : يجوز للمتهم أن يعترف بارتكاب الفعل المادي للجريمة المثبتة بواسطة البصمة الوراثية من خلال نسبة المتهم ارتكاب الجريمة إلى نفسه ، و هو بمثابة تنازل عن حقه في الدفاع بحيث يؤكّد صحة ما أثبتته البصمة الوراثية و غالبا ما يكون سببه العجز عن مواجهة الدليل، أو التّدم، غير أنه يُستعمل أحيانا كوسيلة لتضليل العدالة²

رابعا : تقديم الدليل العكسي : من نتائج قرينة البراءة جعل عبء إثبات الجريمة على عاتق النيابة العامة و هو ما يتفق مع ضعف مركز المتهم الذي يواجه سلطة عامة تُسخر لها جميع الإمكانيات، و لهذا أعفاه المشرع من تقديم دليل يُثبت براءته مهما كانت قوّة أدلة الاتهام، فيظل المتهم متمتعاً بتلك الحماية طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية، غير أنّ وجوده أمام خطر الاتهام و احتمالية الإدانة قد يدفعه إلى تقديم دليل عكسي كشهادة الشهود أو تقديم صور ملتقطة أثناء ارتكاب الجريمة تكشف براءته أو أي دليل آخر يبرئه مما نُسب إليه³، فضلا على ما سبق فإنّه و بغض النّظر عن البصمة الوراثية، يكون المتهم مضطرا إلى تقديم الدليل العكسي أيضا عند مواجهته بمحاضر مثبته لجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة عملا بالمادة 216 ق ا ج⁴.

خامسا: الطعن بالتزوير : يتم الوصول إلى البصمة الوراثية عادة خلال مرحلة جمع الاستدلالات (التحريات) أو التحقيق القضائي، و الخاصية التي تطبع هاتين المرحلتين هي أنها إجراءات كتابية، و التي تتجسّد في محاضر أو تقارير مرفقة بالعينات تصف حالة مسرح الجريمة من حيث المكان و الزمان و الأشخاص و غير ذلك

¹- حول حق المتهم في الصمت :محمدة فتحي، نفي الاتهام بين الصمت و الكلام، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022، ص 1080 و 1081

²-يتعين على قاضي الحكم أن يتحقق من صحة الاعتراف من خلال مقارنته بمجموع وسائل الإثبات الأخرى بما في ذلك نتائج فحص البصمة الوراثية حتى لا يتنافى مع مطلب البحث عن الحقيقة انظر بن جبل العيد، مرجع سابق، ص 241

³- بن كرورليلى، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد:01، العدد:08، جوان 2017، ص 375

⁴-تنص المادة 216 ق ا ج: " في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية.... سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"

من الملابس، ولهذا فإنّ المتهم قد يكتشف وجود تزيف أو تزوير في المحاضر أو التقارير المتعلقة بالعينات، وهو بصدد الدفاع عن نفسه يجوز له تقديم طعن بالتزوير في المحاضر أو التقارير التي تشكل أدلة اتهم ضده وذلك من أجل استبعاد الدليل المأخوذ من فحص البصمة الوراثية¹.

المطلب الثاني : بناء الحكم الجزائي على البصمة الوراثية:

ليست مرحلة المناقشات غاية في ذاتها، وإنّما هي مرحلة تمهيدية لعملية التقدير، لهذا وبعد فراغ قاضي الحكم من الاستجواب و سماع الدفاع، فإنّه يبدأ في بناء اقتناعه من خلال التحقق من مدى صحّة المعلومات التي تضمنها الملف بما في ذلك الدليل المأخوذ من فحص البصمة الوراثية، لينتقل بعدها إلى مرحلة تقدير قيمة الأدلة في الإثبات. وتتطلب عملية التقدير هذه أولاً إحاطة بمجموع أدلة الإثبات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع القضائي.

الفرع الأول : إحاطة القاضي بأدلة الإثبات :

لما يكون القاضي بصدد محاكمة المتهم فإنّه لا بدّ أن ينظر بشموليّة في جميع عناصر الإثبات المقدّمة دون تفرقة بينها، سواء كانت نتيجة لمرحلة البحث والتحري أو تم الوصول إليها في إطار التحقيقات القضائية، دون إقصاء لأيّ نوع من الأدلة طالما كان لها قيمة في الإثبات، وتشمل إحاطة القاضي بالأدلة انتقاء عناصر الإثبات وترتيب الأدلة المنتجة .

أولاً -انتقاء عناصر الإثبات : بعد فراغ القاضي من عرض الأدلة وإدارة المناقشات و سماع الأطراف ينتقل إلى عملية التقدير، وهي مرحلة يخلو فيها القاضي بنفسه، ليقوم بإضفاء القيمة الثبوتية التي تناسب مع طبيعة الدليل ومركزه من الدّعى، وأوّل ما يشرع فيه هو انتقاء عناصر الإثبات، بحيث يقوم باستبعاد العناصر التي لا تصلح للإثبات سواء منها تلك التي تتضمّن عيباً في إجراءات الحصول عليها يؤدّي إلى بطلانها أو تلك التي يتّضح أنّها لا تقدّم معلومة مفيدة للفصل في الملفّ، وفي هذا الصّدّد سوف نقتصر على بعض الحالات التي يمكن فيها للقاضي استبعاد البصمة الوراثية من عملية الإثبات :

أ- مخالفة الإجراءات الواجب احترامها بموجب قانون 03-16 : نصت المادة الثالثة من قانون 03-16 على وجوب احترام الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية ، ومن أهمّ ضمانات تحقيق ذلك وجوب الحصول على إذن قضائي ، ومن هنا متى اتضح للقاضي أن إجراءات أخذ العينة لأجل فحص البصمة الوراثية جاء من دون الحصول على الإذن المطلوب، فإنّ هذا الإجراء يُعتبر إجراء جوهريّاً لاتصاله بالنّظام العام ، لكونه يشكّل حماية للحياة الخاصة .

¹ يقع تجريم التلاعب في بيانات ومعلومات المحاضر والتقارير المرتبطة بالإثبات بواسطة البصمة الوراثية تحت طائلة أحكام المادتين 214 و 215 ق ع اللتين تنصان على جريمة التزوير في المحررات ، وتخضع الإجراءات الواجب اتباعها من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عند تقديم ادعاء بتزوير الأحكام المادة 532 ق ا ج وما يليها .

ب- عدم قابلية الجريمة للإثبات بالبصمة الوراثية: هناك بعض الجرائم لا تقبل الإثبات بالبصمة الوراثية سواء بطبيعتها كجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات أو لكونها من الجرائم التي لا يقوم فيها الجاني بالجريمة بنفسه كالشريك والمحرض والفاعل المعنوي فلا يكون له بذلك وجود في مسرح الجريمة، وهو ما يجعل العثور على بصمة الجاني بمكان الجريمة ضرباً من الخيال، ما يؤدي إلى استبعاد البصمة الوراثية من الإثبات بالنسبة إلى أولئك الأشخاص أو بعض الجرائم

ج- وجود خلل حال دون الوصول إلى نتيجة موثوقة: ترتبط البصمة الوراثية في معظم الأحوال بمسرح الجريمة، غير أنّ عدم التزام الدقة في رفع العينات أو أخذها من جسم صاحبها وكذا عدم وضوح المحاضر المتعلقة بالبصمة الوراثية أو تناقضها¹ أو عدم وجود المحاضر أصلاً في الملف. كل ذلك من شأنه أن يجعل الإثبات بالبصمة الوراثية غير موثوق وهو ما يؤدي بالقاضي إلى استبعادها من الإثبات².

د- عدم جدوى الإثبات بالبصمة الوراثية: في بعض الأحيان يكشف التحقيق أن الجريمة ارتكبت من طرف أكثر من شخص، فيتم القبض على بعض المتهمين ويبقى البعض الآخر مجهولاً، فإذا كانت البصمة الوراثية تتعلق بأحد المجهولين فإن وكيل الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدّ المتهمين المعروفين فقط، ففي هذه الحال يستبعد القاضي البصمة الوراثية المرتبطة بشخص الشريك المجهول، ويكتفي بالاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى في بناء اقتناعه ضدّ المتهمين الحاضرين³.

ثانياً: ترتيب عناصر الإثبات حسب أهميتها: بعد إحاطة القاضي بمجموع عناصر الإثبات فإنه يقوم بعد ذلك بتصنيف البصمة الوراثية في قائمة وسائل الإثبات مع غيرها من الأدلة. و كمبدأ عامّ ليس هناك حجّة أضفاها المشرّع على وسائل إثبات بذاتها وإنّما ترك ذلك إلى القاضي الجنائي يقدّرها حسب الظروف والملابسات. ومن الناحية الواقعية، حتى وإن كان الدليل الواحد لا يحظى بنفس الحجية في جميع الأحوال إلّا أنّ هناك مجموعة من الملاحظات ارتأينا إبداءها وهي كالتالي:

أ- أولوية الأدلة القضائية على أدلة التحريات: يشير المشرع في المادة 215 ق 1 ج إلى أن محاضر الضبطية القضائية المثبتة للجرائم لا تحظى سوى قيمة استدلالية، وعليه فإن الدليل المستمد من البصمة الوراثية الذي تم الحصول عليه خلال التحقيق القضائي يكون أكثر حجّةً من المحصل عليه أثناء مرحلة التحريات التي تفتقد إلى الضمانات التي تعرفها الإجراءات القضائية وهو ما يجعل الأخيرة أقوى حجّةً.

¹- مثال ذلك أن يُشير محضر إلى بشرة بيضاء في حين أن العينة تحمل بشرة سمراء، أو أن تكون خصلة الشعر المرفوعة من مسرح الجريمة بلون أسود داكن ويكون شعر المتهم أشقر، أو يشير تحليل زمرة الدم إلى زمرة تختلف عن زمرة المتهم ما يُثبت عدم دقة عملية رفع وتحليل البصمات.

²- حويشي كريمة، مرجع سابق، ص 35

³- خليفة راضية ومهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:13، العدد:02، ديسمبر 2022، ص464

ب- الدليل العلمي أقوى حجية من غيره من الأدلة: أمام تأثر الإجرام بالتطور العلمي، وعدم كفاية الإثبات بالوسائل التقليدية، فإنّ الإثبات بالوسائل الحديثة لا سيما البصمة الوراثية أصبح أكثر فعالية لاعتماده بشكل كبير على الدليل العلمي الذي يُقدم للقضاء نتائج يقينية لا يمكن التشكيك في صحتها وهذا ما يجعل من وسائل الإثبات العلمية أقوى إقناعا من الأدلة التقليدية¹

ج- الاعتراف أقوى حجية من غيره من وسائل الإثبات: ينص المشرع في المادة 213 ق ج أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وتؤدي البصمة الوراثية دورا كبيرا في الوصول إلى الحقيقة، بحيث أنّها وسيلة كثيرا ما يعجز المتهم عن التملّص من نتائجها، وينهار أمام قوتها مُعترفًا بالجريمة، كما أنّها تدعّم اعتراف المتهم فيزداد اطمئنان القاضي إليه، ما يجعل الاعتراف يتقدم من حيث حجيته على جميع أدلة البراءة.

و ترتيب وسائل الإثبات بأنواعها وفقا لما سبق بيانه لا يشكل قاعدة مطلقة و إنّما يخضع إلى تقدير القاضي، وفقا لما تقتضيه عملية استقراء الأدلة، فتكون بذلك الأدلة السابقة في غالب الأحوال أكثر قدرة من غيرها على تحقيق اليقين في نفس القاضي²

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع القضائي:

رغم أهمية البصمة الوراثية في التعرف على الجناة، إلا أنّ عملية الإثبات هذه تعترضها الكثير من العقبات التي تضيق من اعتماد القاضي عليها في الوصول إلى الحقيقة وهو ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: عقبات الإثبات بالبصمة الوراثية: إن كانت البصمة الوراثية ترتبط بشخص محدّد ارتباطا حتميا، فإنّ لكل جريمة ظروفها وملابساتها التي تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان والأشخاص المساهمين فيها، ومن ثمّ فإنّ إثبات إسناد الجريمة إلى المتهم عن طريق البصمة الوراثية تعترضه عدّة مشاكل وعقبات من شأنها أن تُعقّد عملية الإثبات بواسطتها أهمّها:

أ- العقبات الواقعية:

- صعوبة معرفة سبب وجود صاحب البصمة الوراثية في مكان ارتكاب الجريمة، فقد يكون تواجدّه هناك بغرض المساهمة في الجريمة، أو يكون وجودا عرضيا، كما قد يستغل الجاني تواجدّه المبّرر لارتكاب الجريمة -إمكانية قيام الجاني الحقيقي بوضع عيّات تعود إلى الغير بمسرح الجريمة بغرض التضليل.

- صعوبة معرفة وقت تواجد صاحب البصمة الوراثية بمكان ارتكاب الجريمة خصوصا في الأماكن العامة،

¹ -، الإثبات التقليدي أصبحت تشوبه الكثير من الشوائب التي تجعل القاضي يتحفظ بشأنه فالشهادة التي تُعتبر من أهم الوسائل التقليدية كثيرا ما يشوبها الكذب، والكتابة كثيرا ما يشوبها التزييف والتزوير، والاعتراف كثيرا ما يكون كاذبا... إلخ

² خليفة راضية ومهيرة نصيرة، مقال سابق، ص 447

-تعدُّد البصمات الوراثية في مسرح الجريمة بما يتجاوز منطق المساهمة الجنائية في الجريمة ،كقاعات الحلاقة والحمامات العمومية التي نجد بها عينات لعشرات أو مئات الأشخاص .

-قابلية البصمة الوراثية للانتقال إلى مكان الجريمة بفعل العوامل المختلفة كالسيول و الرياح و الحيوانات الأليفة¹دون أن تكون لصاحب البصمة الوراثية أي مساهمة في الجريمة،

-عدم كفاية البصمة الوراثية للتعرف على كل المساهمين في الجريمة كالمحرض و الفاعل المعنوي ، و كذلك الشأن في الجرائم التي لا يتطلب ارتكابها تواجد الجاني بمسرح الجريمة كالجرائم المعلوماتية².

ب-العقبات القانونية :

-أن البصمة الوراثية لوحدها لا يمكن أن تثبت قيام الجريمة أو صحة التكييف ، وكمثال على ذلك فإن وجود السائل المنوي في فرج الضحية المفترضة لا يمكن أن يكون دليلا على الاغتصاب بل قد يكون نتيجة علاقة رضائية بين الطرفين، أو نتيجة حقن الضحية لسائل المنوي بفرجها دون أي عنف جنسي وقع عليها.

-أن البصمة الوراثية قد تثبت الواقعة ولكن لا تثبت شروط تطبيق نص التجريم، فالنص الجنائي قد يحدد مجموعة من العناصر التي يجب توافرها لتطبيق النص الجنائي ، فإذا اعتمد القاضي على البصمة الوراثية فإنها لا تكفي في إثبات العناصر التي تقوم عليها الجريمة .

-أن الواقعة المثبتة بالبصمة الوراثية قد تقع ضمن موانع المسؤولية أو تحت طائلة الأفعال المبررة التي لا يمكن إثباتها بهذه الوسيلة ، ولذلك قد تثبت البصمة الوراثية علاقة المتهم بالجريمة غير أنها لا تثبت حالة الجنون أو حالة الدفاع الشرعي ،

ثانيا: تقدير الإثبات بالبصمة الوراثية

و انطلاقا مما سبق فإنّه وأمام كون نتائج تحليل البصمة الوراثية تُشير إلى شخص وحيد (المتهم) يُحتمل وجوده في مكان ارتكاب الجريمة وقت وقوعها و من ثم فإن هذه الوسيلة لا تكون على قدر كبير من قوة العلاقة بين وجود المتهم في ذلك المكان و ارتكابه للواقعة، ولهذا فإن القاضي يكون أمام جملة من الاحتمالات: الاحتمال الأول : اتفاق البصمة الوراثية مع وسائل إثبات أخرى : تشكّل المناقشات و الإحاطة بوسائل الإثبات إجراءات على قدر كبير من الأهمية ، بحيث أنّه إن كان يتعدّد على القاضي بناء حكمه على البصمة الوراثية كقرينة ، فإنّه يعود إلى مجموع الأدلة الأخرى من معاينات و شهادة الشهود و اعترافات وغيرها، ليقوم

¹ تعيش بعض الحيوانات الأليفة كالكلاب و القطط مع الإنسان في بيته و تحتكّ معه ما يكون سببا في انتقال عينات من جسم صاحبها إليها ، فعندما تخرج للتجول بين الفينة و الأخرى قد تذهب هذه الحيوانات إلى مكان ارتكاب الجريمة الشيء الذي يؤدي إلى انتقال العينات إلى الجثة ما يكون سببا في توجيه الاتهام إليه بسبب البصمة الوراثية دون أن تكون له مساهمة فيها .

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016،

بالبحث عن أدلة الإدانة والبراءة على حدّ سواء دون تغليب جانب على آخر ، فإن مال اقتناعه إلى الإدانة فإنّه يجوز له أن يبني حكمه على أدلة متساندة يعزّز بعضها بعضاً وتبعاً لذلك فإنّه يجوز للقاضي أن يُعزّز البصمة الوراثية كقرينة بوسائل إثبات أخرى ².

الاحتمال الثاني : عدم وجود وسائل إثبات أخرى تدعم البصمة الوراثية : في حال وجد القاضي أنّ وسائل الإثبات الأخرى تتجه إلى تبرئة المتهم – بخلاف البصمة الوراثية-فإنّه و طالما أنّ البصمة الوراثية هي مجرد قرينة لا يمكن أن ترقى من حيث قوّتها إلى درجة الدليل القطعي³فإنّه يتعيّن على القاضي أن يقضي بالبراءة تماشياً مع قرينة البراءة .

الاحتمال الثالث : تبرئة البصمة الوراثية لبعض المتهمين : ونقصد هنا أنّه في حال اتّضح للقاضي أنّ الجريمة ارتكبت من طرف شخص واحد، وتبيّن من الملفّ أنّ صاحب البصمة الوراثية هو من ارتكب الجريمة لوحده، فإنّ البصمة الوراثية كدليل تُساهم في تبرئة المتهمين الآخرين.

و إجمالاً فإنّ البصمة الوراثية كدليل جنائي تبقى متعلقة بنسبة الواقعة إلى شخص المتهم ، غير أنّ ذلك لا يحول دون ممارسة القاضي لسلطته في تقدير ثبوت الركن الشرعي، فقد تكون الواقعة ثابتة في حق المتهم غير أنّها تفتقد إلى التجريم ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى وقوع الفعل تحت طائلة أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلاً، أو تحت موانع المسؤولية كالجنون وغيرها ، هذا فضلاً على تقدير القاضي لمدى توافر الركن المعنوي ما قد ينفي الطابع الإجرامي عن الواقعة ما يجعل هذه الوسيلة لا تختلف عن بقية وسائل الإثبات الأخرى . وقد نادى المشاركون من رجال القضاء ومساعدى العدالة (خبراء وضباط الشرطة القضائية) في مؤتمر "عشر سنوات من عمر تطبيق البصمة الوراثية في التطبيق القضائي" المنعقد بمدينة بوردو يومي الثاني والثالث من شهر مارس من سنة ألفين أن البصمة الوراثية لا تحل محل وسائل الإثبات التقليدية بل تبقى واحدة من وسائل الإثبات الجنائي مثلها مثل الوسائل الأخرى⁴.

خاتمة:

تتسم العدالة بالعقلانيّة والموضوعيّة، و سلطة القاضي التقديرية ما هي إلّا وسيلة يستعين بها القاضي في استنباط الحقيقة من وسائل الإثبات المعروضة عليه من أجل الوصول إلى حكم عادل، والدليل المأخوذ من فحص البصمة الوراثية كإحدى تلك الوسائل يحظى بأهميّة كبيرة في الإثبات الجنائي، لا سيما

¹- بدري فيصل و بولبة عبد الرحمن، رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية، مقال منشور ب: مجلة النبراس للدراسات القانونيّة ، المجلد:06، العدد:04، أفريل 2023، ص 198

²- خليفة راضية و ميرة نصيرة، مقال سابق ، ص 449

³--محمد السعيد زناتي وأحمد بنيبي ، مقال سابق، ص 167

⁴--فواز صالح، مرجع سابق، ص 300

أمام بساطة استعمالها (أي البصمة الوراثية) وتحديدتها للأشخاص بدقة، ولقد كان أثرها واضحاً في التعرف على الجناة في قضايا لم يكن من الممكن معرفتهم من دونها من جهة، وفي تبرئة متهمين لم يكن القضاء لينصفهم لولا هذه الوسيلة. وفي مقابل ذلك فإن دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم هو الكشف عن شخص يُحتمل ارتكابه للجريمة أو تكملة اقتناع القاضي في إسناد الواقعة إلى المتهم، ولذلك فإن البصمة الوراثية تبقى مجرد قرينة قضائية، تعطي مؤشراً بتواجد مُحتمل للمتهم بمكان الجريمة، بينما تبقى مساهمته في الجريمة خاضعة لسلطة القاضي ليقوم باستنباطها من المناقشات التي تدور و بالجلسة و من مجموع الأدلة و لذلك، فإن البصمة الوراثية لا تخرج عن نطاق ممارسة القاضي لسلطته في التقدير باعتبار هذه الوسيلة تستوجب التمحيص و التدقيق في إيجاد علاقة قطعية بين المتهم و الجريمة.

و استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تواجهه جملة من الصعوبات أهمها :

- أن الإثبات بالبصمة الوراثية لا يزال في بدايته، بحيث لم ينل قسطاً كافياً من التطبيق أمام القضاء الجزائري.
- عدم وجود نص صريح في قانون 03-16 على الحجية التي تتمتع بها البصمة الوراثية ما يفتح المجال واسعاً أمام اختلاف وجهات النظر بين القضاة حول هذه الحجية.

- تأثر حكم القاضي الجنائي بالرأي العام لا سيما في الجرائم التي تثير استياء المجتمع (كاختطاف الأطفال)، نتيجة الاعتقاد الخاطئ لدى أفرادها بأن البصمة الوراثية دليل قطعي على ارتكاب المتهم للجريمة.

وحتى تتحقق الفائدة من الإثبات بالبصمة الوراثية، ارتأينا تقديم المقترحات التالية :

- النص في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قواعد عامة على تمتع القاضي الجنائي بسلطة التقدير على جميع وسائل الإثبات (بما فيها البصمة الوراثية) و في جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.
- كما يمكن النص في قانون 03-16 على خضوع البصمة الوراثية لسلطة القاضي التقديرية أسوة ببعض وسائل الإثبات الأخرى كالاعتراف (المادة 213 ق ا ج)، والمحاضر (المادة 214 ق ا ج).

- إخضاع القضاة إلى التكوين المعمق و المستمر في التعامل مع الوسائل الحديثة عامة و البصمة الوراثية على وجه الخصوص.

- التوسيع من ضمانات استقلالية القضاء حتى يتحرر القاضي الجنائي من الضغوط الناتجة عن استعمال البصمة الوراثية في الإثبات لا سيما عندما تتعلق بالجرائم التي تثير استياء الرأي العام.

- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بشأن الإثبات بالوسائل الحديثة حتى يطمئنوا إلى أحكام القضاء و تتحقق لديهم الثقة بالسلطة القضائية .

المصادر والمراجع

المصادر:

نصوص قانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر 82 الصادرة في: 30 ديسمبر 2020
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر: 48 المؤرخ في 10 جوان 1966:
- الأمر 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر: 49 الصادر في: 11 جوان 1966
- قانون رقم 16 - 03 مؤرخ في 19 جوان سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر رقم 37 الصادرة في: 22 يونيو 2016
- قانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر العدد 34 الصادر في : 10 جوان 2018

المراجع:

الكتب :

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط2016، 10
- حسام الأحمد البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010

المقالات:

- محمد السعيد زناتي و محمد بنيبي، دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائري التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي في: 15 مارس 2021،
- : فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007
- بن نجاعي نوال ريمة ، ضوابط و أسس البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الإنسان، مقال منشور في : مجلة الابحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد:03، أوت 2020،
- زايدي حميد، إشكالات إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في : مجلة الاقتصاد و القانون، العدد 13 ، ديسمبر 2023،
- بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 05، الجزء02، جوان 2017،

سلطة قاضي الحكم في تقدير حجية البصمة الوراثية في المواد الجنائية

- بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مقال منشور في: مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017
- بدري فيصل و بولبة عبد الرحمن، رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائري في الإثبات بالبصمة الوراثية، مقال منشور ب: مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد:06، العدد:04، أبريل 2023،
- خليفة راضية و مهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:13، العدد:02، ديسمبر 2022، ص442
- بن كرور ليلي، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجنائية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد:01، العدد:08، جوان 2017، ص374
- كسال سامية و زايدي حميد، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مقال منشور في:مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:07، العدد:03، سنة: 2020، ص115
- محمدة فتحي، نفي الاتهام بين الصمت و الكلام، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص1079

رسائل دكتوراه و الماجستير :

- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015
- بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018/2017
- حويشي كريمة، العلاقة بين البصمة الوراثية و حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2023/2022،
- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011 / 2010